

630226 - هل يجوز نقل خطبة الجمعة عبر البث التلفزيوني إلى مصلى النساء؟

السؤال

جزاكم الله خيراً على موقعكم المبارك الذي نستفيد منه كثيراً في معرفة أمور ديننا، وحل ما يحصل بيننا من خلاف في مسائل عدة.

وسؤالي:

حصل خلاف في مسجدنا حول مسألة نقل خطبة الجمعة إلى مسجد النساء عبر البث التلفزيوني؛ حتى تشاهد النساء الخطيب صوت وصورة، فهل هذا جائز؟

ملخص الإجابة

يجوز نقل الخطبة إلى مسجد النساء عبر البث التلفزيوني وشاشات العرض ولا محذور في ذلك ما لم يحدث فتنة بين جماعة المسجد.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يشرع تخصيص موضع خاص لصلاة النساء في المسجد، وقد سبق بيان ذلك في فتوى سابقة في الموقع بأدلته وكلام أهل العلم فيه بما يغني عن الإعادة، فيرجع إليه: (238922).

ثانياً:

يجوز نقل الخطبة إلى النساء عبر الشاشات، إذا احتيج إلى ذلك، وظهرت منفعة، ولم يكن فيه شغل لمن ينقل الخطبة بذلك عن شهود الجمعة، والإنصات إلى الخطيب.

فقد كانت النساء يشاهدن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، ومشاهدة الخطيب مشروعة كما كان الصحابة يلتفتون إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجوههم إذا خطب.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة " (1/458):

"وأما التليفزيون: فآلة لا يتعلق بها في نفسها حكم، وإنما يتعلق الحكم باستعمالها، فإن استعملت في محرم كالغناء الماجن، وإظهار صور فاتنة وتهريج وكذب وافتراء وإلحاد، وقلب للحقائق وإثارة للفتن إلى أمثال ذلك، فذلك حرام.

وإن استعمل في الخير، كقراءة القرآن وإبانة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى أمثال ذلك، فذلك جائز" انتهى.

والذي يظهر، والله أعلم: أن نقل الخطبة لتلفزيونيا ومشاهدة النساء للخطيب أبلغ في الانتفاع، وأدعى إلى الانتباه، وعدم الانشغال عنه، أو الذهول عن خطبته.

وفي الحديث: عَنْ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَقْبَلْنَا بِوُجُوهِنَا إِلَيْهِ). رواه البخاري في "التاريخ"، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، رقم (2080) .

وعن أبان بن عبد الله البجلي قال: رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب ، فقلت له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك؟ قال : رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلونه.

وعن عبد الله بن مسعود قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا" رواه الترمذي (509)، وقال: " وفي الباب عن ابن عمر ، ومحمد بن الفضل ذاهب الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ؛ يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وصححه الألباني.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (140711)، ورقم (124861).

وعليه؛ فلا يظهر لنا مانع ولا حرج في نقل خطبة الجمعة عبر البث التلفزيوني إلى مسجد النساء.

لكن لا ينبغي أن تكون هذه المسألة مثار خلاف أو تنازع بينكم في المسجد.

فإن رأى القائلون عليه: أنه لا مصلحة راجحة في ذلك، فلا عليكم ألا تفعلوا، وفي تبليغ الصوت كفاية، إن شاء الله.

وإن اصطلحتم على عمل ذلك، ورجوتم فائدته: فلا بأس به، إن شاء الله.

ولمزيد فائدة ينظر الفتاوى التالية في الموقع: (238922)، (10667).

والله أعلم